الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ74323ـدد

تــاريخــه :2019/07/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 1166 المقدم من الأستاذ ف م. الكائن مكتبه ب...بتاريخ 2019/03/05.

في حق : شركة تأمين–آ ت.- في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد : ورثة المرحوم ف ح. وهم:

-أرملته من ذ. في حق نفسها وفي حق إبنيها القاصرين ر ح. ون ح.

-إبنه الراشد غ ح.

محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ ن ق. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 4131 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالقصرين بتاريخ 2018/11/13 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار (300د000) لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م د. حسب المحضر عدد 15438 بتاريخ 2019/03/26.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهم بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/15 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبهم عارضين أنه بتاريخ 2015/10/24 تعرض مورثهم إلى حادث مرور قاتل بعد دهسه من طرف سائق العربة المؤمنة لدى المدعى عليها وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزامها بان تؤدي لهم التعويضات المستحقة قانونا .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 23458 بتاريخ 2017/05/04 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة تأمين آ ت.في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين ورثة ف ح. جملة المبالغ التعويضية التالية:

1/بالنسبة لأرملته م ذ. في حق نفسها:

أ/ ألف ومائة وأربعة وعشرون دينار ومليمات 198 (198د1124) تعويضا عن ضررها الاقتصادي.

ب/تسعة آلاف وأربعمائة واثنان وسبعون دينار ومليمات 285(285د9472) تعويضا عن ضررها المعنوي.

2/ بالنسبة لأرملته م ذ. في حق أبنائها القصر ر. ون ح.:

أ/مائة وسبعة وتسعون دينار ومليمات559 (559د197)لكل واحد منهما تدفع لهما مشاهرة وبالحلول بداية من الشهر الموالي لتاريخ وفاة مورثهم تعويضا عن ضررهم الاقتصادي والموافق لبداية شهر نوفمبر 2015 .

ب/ سبعة آلاف وخمسمائة وسبعة وستون دينار ومليمات 949(949د7567) لكل واحد منهما تعويضا عن ضررهم المعنوي.

3/بالنسبة للابن الراشد غ ح.:

أ/ سبعة آلاف وخمسمائة وسبعة وستون دينار ومليمات 949(949د7567) تعويضا عن ضرره المعنوي.

ولهم جميعا مبلغ تسعمائة وسبعة وأربعون دينار ومليمات 228 (228د947) لقاء مصاريف الدفن وثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والإذن بتأمين جملة المبالغ التعويضية المحكوم بها في شكل رأس مال لفائدة القصر بأحد المصارف ولا تسحب إلا بإذن قضائي خاص.

فاستأنفته المدعى عليها وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ ف م. الذي نعى عليه:

أولا: تحريف الوقائع وضعف التعليل :قولا بأن منوبته كانت أوضحت وجود فارق سلبي بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات سواء تم الاحتساب على أساس الدخل الصافي للهالك أو الدخل الخام وتولت تقديم عرض مفصل لعملية الاحتساب وبالتالي فإنه لا تضارب بين تمسك منوبته بأنها غير مطالبة بالتعويض عن الضرر الاقتصادي وبين تمسكها بان طريقة الاحتساب خاطئة بل إن التناسق والانسجام واضح في موقفها ومختصره أنها ربطت بين السبب والنتيجة .

ثانيا: الخطأ في تطبيق القانون :ويتجلى ذلك من خلال اعتبار محكمة القرار المنتقد طلب منوبته الرامي إلى طلب الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لا

يستقيم قانونا وانه كان عليها طلب الحكم بعدم سماع الدعوى إذا كان هناك مخالفة في القانون وهو تبرير غير صائب فقاضي الموضوع غير خاضع في تكييفه للدعوى إلى مشيئة الخصوم وإنما يأخذ التكييف من القانون أخذا صحيحا ويستند في ذلك إلى الوقائع الثابتة ولا يطبق إلا القاعدة القانونية اللازم إعمالها للفصل في طلباتهم ودفوعهم.وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون مع الإحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

وحيث لا شك في أن أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 تهم النظام العام ،ولا يجوز مطلقا مخالفة ضوابط التعويض سواء في نظامه القانوني أو في بيان الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها.

وحيث إقتضى الفصل 145 من م ت في فقرته الأخير ما يلي :"وفي صورة تمتع أولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة او بجراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الإجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات".

وحيث لا جدال في أن التعويض عن الضرر الإقتصادي هوتعويض عادل لما قد يصيب الباقين على قيد الحياة من ضرر مادي له تأثير على ذمتهم المالية وذلك على أساس واجب الإنفاق الذي كان محمولا على الهالك أخذا بعين الإعتبار ما سبق لصناديق الضمان الإجتماعي أن دفعوه للمتضررين بحيث لا يمكن للورثة أن يقضى لهم إلا بالفارق وفي ذلك تناغم مع ما نص عليه الفصل 130 من م ت الذي نص على أن التعويض عن خسارة الدخل يكون في حدود الخسارة الفعلية.

وحيث يحتسب الضرر الإقتصادي على أساس الأجر الأدنى السنوي أو الدخل السنوي بحسب الحالة.

وحيث أدلى المدعون بتصريح مورثهم بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين يتعلق بالسنة السابقة للحادث وطلبوا إحتساب ضررهم الإقتصادي على أساس دخل مورثهم السنوي البالغ 6155د524.

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة فإن محكمة الموضوع إحتسبت الضرر الإقتصادي للأرملة وأبناؤها على أساس دخل مورثهم السنوي كما طبقت احكام الفصل 145 من مجلة التأمين وذلك بالقضاء للأرملة وأبناؤها بالفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات.

وحيث تظل المحكمة مطالبة بتطبيق حكم القانون على ما يطرح عليها من وقائع.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد ما أثير من مطاعن لعدم وجاهتها واقعا وقانونا.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 جويلية 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه